

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

مالطا

بشأن تجنّب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة مالطا

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
الجبائي في مادة الضرائب على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية :

3 الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل الأول الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في إحدى الدولتين المتعاقدين.

الفصل 2 الضرائب المعنيّة

(1) تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كلّ من الدولتين المتعاقدين أو فروعها السياسية أو مجموعاتها المحليّة كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

(2) تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التقويت في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والضرائب على مبالغ الأجور وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة .

(3) إنّ الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ. فيما يتعلق بتونس :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،

- الضريبة على الشركات،

(المشار إليها فيما بعد "بالضرائب التونسية").

ب. فيما يتعلق بمالطا :

- الضريبة على الدخل،

(المشار إليها فيما بعد "بالضريبة المالطية")

(4) تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة بعد إمضاء هذه الاتفاقية من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوّضها وتبلغ السّلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضها البعض التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

(5) بصرف النظر عن الأحكام الأخرى لهذا الفصل لا تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب التي دفعت أو ستدفع بمالطا وفقا لأحكام القسم الفرعي (13) من القسم (56) من مجلة الضريبة على الدخل (الباب 123) والمتعلقة بمداخيل كل شخص يعمل في إنتاج النفط بمالطا أو أي أحكام مماثلة تؤدي إلى توظيف الضريبة بعد تاريخ إمضاء هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

تعريف

الفصل 3

تعريف عامة

1) حسب مدلول هذه الاتفاقية:

أ. تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق تونس أو مالطا،

ب. تعني لفظة " تونس " الجمهورية التونسية.

ج. تعني لفظة " مالطا " جمهورية مالطا.

د. تشمل لفظة " أشخاص " الأشخاص الطبيعيين والشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى،

هـ. تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة،

و. تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلّة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ز. تعني لفظة " مواطن ":

- كلّ شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة، و
- كلّ شخص معنوي وشركات الأشخاص والجمعيات وكلّ كيان آخر مكوّن طبقا للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.

ح. تعني عبارة " النقل الدولي " كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة أو عربة نقل برّي مستغلّة من طرف مؤسسة يقع مقرّ إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلاّ إذا كانت السفينة أو الطائرة أو عربة النقل البرّي مستغلة فقط بين نقاط توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط. تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- بالنسبة لتونس : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،
- بالنسبة لمالطا : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(2) لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصّصه لها تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلاّ إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك .

الفصل 4 المقيم

(1) حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كلّ شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقرّ إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

(2) إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة 1 مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ . يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أمّا إذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب . إذا تعدّد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها بصفة معتادة .

ج . إذا كان لهذا الشخص إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأيّ منهما، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د . إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبتّ السلط المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك .

(3) إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة 1 فإنه يعدّ مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

الفصل 5 المنشأة الدائمة

(1) حسب مدلول هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كلّ نشاطها أو جزءاً منه.

(2) تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص :

أ . مقرّ الإدارة،

ب . الفرع،

ج . المكتب،

د . المصنع،

هـ . الورشة،

و . المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك المحطات الخارجية للتنقيب،

ز . حضيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدّة هذه الحضيرة أو هذه العمليات المؤقتة للتركيب أو أنشطة المراقبة ستة أشهر.

(3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل لا تعتبر هناك " منشأة دائمة " إذا :

أ . استعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المؤسسة،

ب . أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها،

ج . أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى،

د . استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار،

هـ . استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كلّ نشاط آخر لفائدة المؤسسة ذو صبغة تمهيدية أو إضافية،

و. استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) في نفس الوقت شريطة أن يقع الحفاظ على الصبغة التمهيديّة أو الإضافية للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة.

4) تعتبر مؤسسة دولة متعاقدة أنّ لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

أ. استعملت المؤسسة تجهيزات كافية وضرورية لممارسة أنشطتها في هذه الدولة الأخرى،
أو

ب. مارست أنشطة مراقبة بهذه الدولة مرتبطة باستعمال التجهيزات المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ).

5) إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (من غير الأشخاص الذين يتمتعون بوضع مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية) يعتبر "كمنشأة دائمة" بالدولة الأولى :

أ. إذا لم يكن يتمتع بهذه الدولة بسلط يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة إلا إذا اقتصر أنشطته على شراء البضائع،

ب. إذا لم يكن يتمتع بتلك السلط ولكن يحتفظ عادة بالدولة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منه السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة،

ج. إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة وللمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أو لها القسط الأوفر من المساهمات في هذه المؤسسة أو التي تقع تحت مراقبة مشتركة.

6) لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

غير أنه إذا مورست أنشطة هذا الوسيط لحساب المؤسسة بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية فإنه لا يعتبر متمتعاً بوضع مستقل إذا كانت علاقته بالمؤسسة غير مرتكزة على شروط عادية.

7) إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الباب الثالث

توظيف الضريبة على المداخل

الفصل 6

مداخل الأملاك العقارية

(1) إن المداخل التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك. وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحقّ الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق المتعلقة باستخلاص العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان استغلال أو إسناد استغلال أو استكشاف المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات أملاكاً عقارية.

(3) تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل طريقة أخرى لإستغلال الأملاك العقارية.

(4) تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضاً على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل السابع

أرباح المؤسسات

(1) إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة 3، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة المداخل والأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة مختلفة ومنفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تامّ مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها أو مع مؤسسات مشتركة تتعامل معها.

(3) لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بمكان آخر.

(4) إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح لمؤسسة بين مختلف أجزائها فإنّ أي من أحكام الفقرة 2 لا يمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

(5) لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد المداخل أو الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

(6) تطبق أحكام هذا الفصل أيضا على مساهمات الشريك في أرباح مؤسسة مكونة على شكل "شركة أشخاص" أو "شركة فعلية" أو "شركة محاصة".

(7) إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرّض لها على حدة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية فإنّ أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 8

النقل الدولي

(1) لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات أو عربات النقل البري في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(2) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة أو باخرة فإن المقر المذكور يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة أو الباطرة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء إرساء ، يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة أو الباطرة.

(3) لا تخضع الأرباح المتأتية من استغلال البواخر أو الطائرات أو عربات النقل البري بين نقاط موجودة في دولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة.

(4) تنطبق أيضا أحكام الفقرة 1 على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمّع أو في استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9

المؤسسات المشتركة

(1) إذا :

أ. ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا :

ب. ساهم نفس الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروطا بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن المداخل أو الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين بدون هذه الشروط ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لمداخل أو لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

(2) إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لهذه الدولة أرباحاً وأخضعت تبعاً لذلك للضريبة هذه الأرباح التي وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى، وكانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الموافقة عليها من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتساور السلطات المختصة للدول المتعاقدة عند اللزوم.

الفصل 10

حصص الأسهم

(1) تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) إلا أن حصص الأسهم هذه تكون خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وذلك حسب تشريعها، ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام لخصص الأسهم.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2، إذا تحصل مساهم بموجب التشريع المالي على حصص الأسهم، يمكن له طرح مبلغ يساوي الضريبة المدفوعة أو التي ستدفع من طرف الشركة من الضريبة المستوجبة وذلك في حدود الأرباح الموزعة له في شكل حصص أسهم ويمكن

للضريبة المالطية بعنوان حصص الأسهم أن تفوق النسبة المنصوص عليها بالفقرة 2 على أن لا تتعدى مبلغ الضريبة المستوجبة على الأرباح التي دفعت منها حصص الأسهم. وفي كلتا الحالتين لا يمكن للضريبة أن تفوق 35 بالمائة من المبلغ الخام لحصص الأسهم.

تطبق أحكام هذه الفقرة ما لم تحدث مالطا الضريبة على الشركات أو ضريبة مماثلة لها.

(4) تعني لفظة " حصص الأسهم " المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل منابات الإشتراك المشابهة لمداخل الأسهم التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجبائي للدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

(5) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، نشاطاً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالات تطبق، حسب الحالة، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

(6) إذا تحصّلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى استخلاص أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في حالة دفع هذه الحصص لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا اقتطاع أية ضريبة بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة، على أرباح المؤسسة غير الموزعة حتى إذا كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل 11

الفوائد

(1) تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد، لا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو نسبة 12 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2، تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة إذا دفعت من طرف حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو من طرف جماعاتها المحلية.

(4) تعني لفظة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

(5) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين المنجّر عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بها. وفي هذه الحالات تطبق، حسب الحالة، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

(6) تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام المنجّر عنه دفع الفوائد وتحمل فعلاً عبئها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

(7) إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 الأتاوات

(1) إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

(2) غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا نص تشريع هذه الدولة على ذلك، ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي منها لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 12 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات .

(3) تدلّ لفظة " أتاوات " المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والأفلام أو الأشرطة التلفزيونية أو الإذاعية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي وكذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل دراسات فنية واقتصادية أو مقابل تقديم مساعدة فنية.

(4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية. وفي هذه الحالات تطبق، حسب الحالة، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

(5) تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبئها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

(6) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13

التفويت في الأملاك

(1) إن المداخل أو الأرباح التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة الناتجة عن التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) إن الأرباح أو المداخل المتأتية من التفويت في أسهم أو سندات مماثلة من طرف شركة تتكوّن أصولها بصفة قطعية أو أساسا من أملاك عقارية تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

(3) إن الأرباح أو المداخل المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

(4) إن الأرباح أو المداخل المتأتية من التفويت في السفن أو في الطائرات أو في عربات النقل البري المستغلة في النقل الدولي وكذلك الأملاك المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات أو العربات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(5) إن الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات 1 و2 و3 و4 لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوت مقيما بها.

الفصل 14

المهنة المستقلة

(1) إن المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أنّ هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ. إذا كانت لهذا المقيم بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب. إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً خلال مدة 12 شهراً، وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المتأتية من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى، أو

ج. إذا دفعت المكافآت بعنوان خدماته في الدولة المتعاقدة الأخرى من طرف مقيمين بهذه الدولة وفاقت مبلغ 5000 دولار أمريكي أو ما يعادلها أثناء السنة المدنية وذلك بصرف النظر عن مدة إقامته بهذه الدولة طيلة فترة أو فترات لا تتعدى في مجملها 183 يوماً في تلك السنة.

(2) تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاصّ الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل 15

المهن غير المستقلة

(1) مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 لا تخضع الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر للضريبة إلاّ في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. إذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن المكافآت التي يتحصّل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر مارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلاّ في الدولة الأولى إذا :

أ. أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال فترة 12 شهراً، و

ب. إذا كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو باسم مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج. لم تتحمّل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

(3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، فإن المكافآت المدفوعة بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة أو عربة نقل بري مستغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

(1) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و15 إن المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية التي يتعاطاها في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته محترف العروض الفنية كفنان المسرح والسينما والراديو والتلفزة والموسقيين، أو الرياضيين تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك، للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل 18

الجرايات

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 ، إن الجرايات والمكافآت الأخرى المشابهة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، إن الجرايات والدفعات الأخرى الممنوحة بعنوان صندوق عمومي يتبع لنظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة. غير أن الضريبة المحددة على هذا النحو لا يمكن أن تتفوق 10 بالمائة من المبلغ الخام لهذه الجرايات أو هذه الدفعات الأخرى.

الفصل 19

الوظائف الحكومية

1) أ. إن الأجرور والمرتببات والمكافآت الأخرى المشابهة من غير الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة ، لا تخضع للضريبة إلاّ في هذه الدولة.

ب. غير أن هذه الأجرور والمرتببات والمكافآت المشابهة لا تخضع للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و:

- يحمل جنسية هذه الدولة أو ،
- لم يصبح مقيما في هذه الدولة فقط لغاية إسداء الخدمات فقط.

2) أ. إنّ الجرايات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة تخضع للضريبة في هذه الدولة.

غير أن الضريبة المحددة على هذا النحو لا يمكن أن تفوق 10 بالمائة من المبلغ الخام لهذه الجرايات.

ب. غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3) تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على الأجرور والمرتببات والمكافآت المشابهة و"الجرايات" المدفوعة بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20

الطلبة والمتدربون في ميدان الصناعة والتجارة

إن الطالب أو المتدرب في الميدان التجاري أو الصناعي المقيم أو الذي كان مقيما سابقا بدولة متعاقدة والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض مواصلة دراسته أو تكوينه يعفى من الضريبة بهذه الدولة الأخرى على المبالغ التي يتلقاها من الخارج لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه.

الفصل 21

المداهيل الأخرى

1) إن عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرض إليها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلاّ في هذه الدولة.

(2) لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل من غير المداخل المتأتية من الأملاك العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6، إذا مارس المستفيد من هذه المداخل والمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المنجرة عنه هذه المداخل يتصل بها فعليا. وفي هاته الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

الباب الرابع

اجتناب الازدواج الضريبي

الفصل 22 اجتناب الازدواج الضريبي

(1) إذا تحصّل مقيم بدولة متعاقدة على مداخل تكون طبقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح طرحا من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في الدولة المتعاقدة الأخرى، غير أنّ هذا الطرح لا يمكنه أن يتعدى الجزء من الضريبة المتعلقة بهذه المداخل.

(2) لمنح الطرح المشار إليه بالفقرة 1، تعتبر الضريبة المدفوعة في دولة متعاقدة، متضمنة للضريبة المفروض دفعها في هذه الدولة المتعاقدة والتي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة. لتطبيق أحكام هذه الفقرة تعتبر الفوائد والأتاوات قد خضعت للضريبة حسب النسب المشار إليها على التوالي بالفقرة 2 من الفصل 11 وبالفقرة 2 من الفصل 12.

(3) إذا دفعت شركة مقيمة بدولة متعاقدة حصص أسهم لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تؤخذ بعين الاعتبار في هذه الدولة الأخرى لغاية احتساب الاعتماد الجبائي القابل للطرح (إلى جانب كل ضريبة قابلة للطرح وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل) من الضريبة المدفوعة من طرف الشركة الأولى بعنوان الأرباح المخصصة لدفع هذه الحصص أو التي كانت موضوع تخفيض أو إعفاء بالدولة الأولى وفقا لتشريعها الداخلي.

غير أن هذا الاعتماد لا يمكن أن يفوق الجزء من الضريبة المتعلقة بهذه الحصص. ولا يدفع الشركاء أي ضريبة بعنوان حصص الأسهم في صورة إعادة توزيعها.

(4) إذا نصت الاتفاقية على إعفاء كلي أو جزئي للمداخيل المتأتية من دولة متعاقدة وإذا لم يخضع التشريع الجاري به العمل بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إلا المداخيل التي يقع تحويلها أو المتحصل عليها بهذه الدولة الأخرى وليس على أساس مبلغها الجملي. في هذه الحالة لا يطبق التخفيض الممنوح بالدولة الأولى إلا على المبلغ المحوّل أو المتحصل عليه بهذه الدولة الأخرى.

الباب الخامس

أحكام خاصة

الفصل 23

عدم التمييز

(1) لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيّ التزام يتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أثقل عبء من الضرائب أو الالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا إزاء الإقامة.

(2) إنّ توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقلّ ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط. ولا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروح شخصية أو خصومات أو تخفيضات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية الممنوحة لمقيميها.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 والفقرة 7 من الفصل 11 أو الفقرة 6 من الفصل 12، تطرح الفوائد والأتاوات والمبالغ الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط إذا وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى.

(4) لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

(5) بصرف النظر عن أحكام الفصل 2، تطبق أحكام هذا الفصل على الضرائب بجميع أنواعها أو تسميتها المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

الفصل 24

الإجراءات بالتراضي

(1) إذا اعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين ينجر عنها أو سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابق لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نصّ عليه التشريع الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته تابعة للفقرة 1 من الفصل 23 أن يعرض أمره على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب رفع الدعوى خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إعلام بالتدبير الذي ينجر عنه توظيف ضريبة غير مطابق لأحكام هذه الاتفاقية .

(2) تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أنّ المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق اتفاق بالتراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبة غير مطابق كما جاءت به الاتفاقية. ويطبق هذا الاتفاق مهما كانت الآجال المحددة من طرف التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

(3) تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بطريقة التراضي إلى فضّ المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويمكن أيضاً التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا يبسر إبرام هذا الاتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين.

الفصل 25

تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تنص عليه هذه القوانين لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم الحصول عليها طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلط (بما في ذلك المحاكم والهيكل الإدارية) المنوط بعهدتها احتساب أو استخلاص الضرائب التي تتناولها الاتفاقية وكذلك الإجراءات والتبوعات المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلط استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الغايات ويمكن لهم استعمالها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند الأحكام.

2) لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

- أ. تنفيذ أحكام إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع قوانين أو تطبيق الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج. تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل 26

أعضاء الهيئات الدبلوماسية وموظفو القنصليات

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل 27

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1) تبليغ الدول المتعاقدة لبعضها البعض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بتشاريعها الخاصة لإدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخّل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 30 يوما بعد تاريخ آخر إبلاغ.

وتطبّق أحكام هذه الاتفاقية :

- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة أو المدرجة بحساب بعد غرة جانفي من السنة الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و
- على الضرائب الأخرى على المداخل المحققة خلال كل سنة مدنية أو عند الاقتضاء خلال فترة تبدأ من غرة جانفي الموالي فوراً لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل 28

إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدّدة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين توجيه تنبيه كتابي بالطريقة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل بالاتفاقية وذلك إلى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة، ينهى العمل بهذه الاتفاقية كالآتي :

- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو المدرجة بحساب ابتداء أو بعد غرة جانفي من كل سنة مدنية تلي السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

- على الضرائب الأخرى على المداخل المحققة خلال كلّ سنة مدنية أو عند الاقتضاء أثناء فترة تبدأ من غرة جانفي الموالي لتاريخ الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وتبعاً لهذا وقّع الممضون أسفله المرخص لهم لهذا الغرض من قبل حكومتيهما هذه الاتفاقية.

حررّ بلافالات يوم 31 ماي 2000.

في نسختين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وفي صورة خلاف في التفسير يقع اعتماد النصّ الفرنسي والإنكليزي.

عن حكومة مالطا

جوبورج

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحي

وزير الشؤون الخارجية

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية الرامية إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل من جانب حكومة الجمهورية التونسية ومن جانب حكومة مالطا، اتفق الطرفان على الأحكام التالية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية:

1- بالرجوع إلى الفصل 7 يمكن لكل دولة إخضاع المرائب المحققة من طرف شركات التأمين طبقا لمقتضيات تشريعها الداخلي،

2- بالرجوع إلى الفصل 22 يبقى من المفهوم أن أحكام الفقرة 3 تطبق كذلك على توزيع حصص الأسهم المتأتية من المرائب المحققة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في إطار المنشأة الدائمة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

وبناء على ذلك فإن الممضيين أسفله والمفوضين من قبل حكومتهما، وقعا هذا البروتوكول.

حرر بلافالات في 31 ماي 2000 في نسختين باللغات العربية الانكليزية والفرنسية وفي حالة خلاف في التأويل فإنه يقع الاعتماد على النصين الانكليزي والفرنسي.

عن حكومة مالطا

جوبورج

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحي

وزير الشؤون الخارجية

